

الملحق المحدد لمهام رؤساء المصالح المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
عالة الدار البيضاء
جامعة الدار البيضاء
المديرية العامة للمصالح

بـ طاقة حول المناصب

تعريف المنصب	مهام المنصب
<p>مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات</p> <p>وتكون من المكاتب التالية: مكتب الحالة المدنية المركزية تاط بمكتب الحالة المدنية المركزية المهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">- تلقى التصاريح المتعلقة بالحالة المدنية وتضمينها بالسجلات وتسليم نسخ العقود المتعلقة بها؛- مسک وحفظ سجلات الحالة المدنية والملفات المتعلقة بها؛- تلقى البيانات المتعلقة بالحالة المدنية من السلطات القضائية وتضمينها بمواش العقود؛- الإشراف على سير المكتب المركزي والمكاتب الفرعية للحالة المدنية وتتبع تنسيق أعمالها؛- التنسيق بين مكاتب الحالة المدنية والمصالح الإدارية المختصة التالية:<ul style="list-style-type: none">▪ مصلحة الحالة المدنية بالجماعات؛▪ مصالح العمالة؛▪ قسم الحالة المدنية بالعمالة؛▪ اللجنة الإدارية المكلفة بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية؛▪ مصالح وزارة التربية الوطنية؛- دراسة حاجيات مكاتب الحالة المدنية للموارد البشرية الازمة والإمكانيات واللوازم والتجهيزات الضرورية وتوجيهها للمصالح المعنية؛- مركزة القوائم والبيانات والخدالول والإحصائيات الدورية حول مرفق الحالة المدنية (ولادات - وفيات - بيانات هامشية) وتوجيهها للمصالح والقطاعات المعنية؛- السهر على تبع تنفيذ وتفعيل برامج تحدث مرفق الحالة المدنية؛	

- إعداد التقارير حول نشاط المكتب وتوجيهها للمصالح المعنية.
- مكتب المصادقة على الإمضاءات
- تناظر بمحض المصادقة على الإمضاءات بالمقاطعة القيام بما يلي:
 - مسح السجلات الخاصة بتصحيح الإمضاءات وحفظها وإرسال نظيرها للجهات المعنية؛
 - تضمين البيانات الشخصية المتعلقة بتصحيح الإمضاءات وفق ما تقتضيه القوانين السارية المعمول؛
 - الإشهاد بصحة الإمضاءات وفق التفويض الممنوح؛
 - حفظ الوثائق موضوع تصحيح الإمضاء وتوجيه نسخ منها للمصالح المعنية؛
 - إعداد وتسليم البطائق الشخصية لتصحيح الإمضاءات طبق القواعد القانونية المعمول بها؛
 - الإشهاد على مطابقة النسخ لأصولها بعد التأكيد من صحتها وفي حدود التفويض الممنوح؛
- إعداد تقارير حول سير المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

وتكون من المكاتب التالية:
مكتب التنشيط الثقافي
ويتولى مكتب المهام التالية:

- سير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالتنشيط الثقافي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية للمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛
- دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بالجال الثقافى التي تعرض على مجلس الجماعة للبيث فيها؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها أملأكا عاملا للجماعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها الاجتماعي؛
- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية وال المجال التضامني؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

مكتب التنشيط الرياضي

يتولى مكتب التنشيط الرياضي المهام التالية:

- تسهيل التجهيزات والمرافق الرياضية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛
- إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق ذات الطابع الرياضي بغرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛

مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية

- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الرياضية للمقاطعة من أجل اقتراحتها على مجلس الجماعة؛
- المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه بالتشييط الرياضي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملاكاً عامة للجماعة
- دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بال المجال الرياضي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبيها المتعلق بالتشييط الرياضي؛
- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالتشييط الرياضي؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

مصلحة الصفقات والشؤون المالية

تكلف مصلحة الصفقات الشؤون المالية بتدبير شؤون المقاطعة ذات الطابع الاقتصادي والمالي في حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا، وتتألف من أربعة مكاتب وهي:

- مكتب الصفقات
- مكتب المشتريات
- مكتب المحاسب
- مكتب الصفقات

تعتبر هذه المصلحة بمثابة مركز لاقتناء الأدوات والسلع والخدمات لفائدة المقاطعة بتنسيق مع المصالح المعنية، و تعمل على تحقيق ما يلي:

- تنفيذ برنامج المشتريات؛
- تحضير ملفات الصفقات خاصة في شقها الإداري؛
- تحرير اعلانات عن الصفقات والعمل على نشرها بالجرائد والبوابة الالكترونية للمقاطعة؛
- وضع رهن اشارة المتنافسين لملفات الاعلان عن الصفقات؛
- تهيئة اجتماعات لجنة فتح الأظرفة؛
- تتبع مداولات اللجن وتهيئة الحاضر؛
- تهيئة ملفات الصفقات من أجل التأشيرة CED والمصادقة من طرف السلطات المختصة؛
- حفظ الوثائق المتعلقة بالصفقات وأرشيفها؛
- تتبع تنفيذ الصفقات وتصفيتها؛
- المشاركة مع الجهات المعنية في الاستلام المؤقت والنهائي للمشاريع؛
- تهيئة التقارير وإخبار السلطة الرئاسية بانتهاء تنفيذ الصفقة؛
- القيام بجميع الأنشطة التي تدخل في اختصاص المصلحة؛
- إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للمصالح والجهات المعنية.

مكتب المشتريات

مكتب المحاسبة

يعهد إلى مكتب المحاسبة بتبني الوضع المالي للمقاطعة والمرتبط أساسا بالحساب المرصود لها من ميزانية الجماعة خاصة ما يلي:

- التنسيق مع مختلف المصالح المالية؛
- وضع سياسة لعقلنة النفقات؛
- تقديم الاستشارات الالزامية المتعلقة بالميزانية للرئيس؛
- الارشاف على تحضير الميزانية؛
- تبع تنفيذ الميزانية
- التنسيق بين مجموع الانشطة المرتبطة بتنفيذ الميزانية من حيث النفقات؛
- العمل على احترام مصادر الميزانية (التمويل)؛
- القيام بالتحاليل المالية الالزامية؛
- اعداد لوحة القيادة المالية؛
- قيادة انشطة المصلحة مع مجموع الموارد البشرية ومالية والوسائل الوجستيكية؛
- إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.

مصلحة تتبع التدبير المفوض

تحتخص هذه المصلحة، في حدود الصالحيات المخولة للمقاطعة ورئيسها، بما يلي:

- المساهمة في إعداد الدراسات لاتفاقيات التدبير المفوض لبعض المرافق العمومية الجماعية؛
- المشاركة في تبع تنفيذ بنود اتفاقية التدبير المفوض لقطاع الماء والتطهير السائل والإنارة العمومية والنظافة؛
- مسک جرد للأملاك والمنقولات الجماعية الموضوعة رهن إشارة الشركات المفوضة لتدبير قطاعات الماء والتطهير والإنارة العمومية والنظافة بتنسيق مع المصالح الجماعي؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية من أجل البث في الشكايات التي يقدم بها المواطنين بشأن مشاكل مرتبطة بتسخير القطاعات المفوضة تدبيرها؛
- الإشراف على إعداد تصور حول طرق تدبير بعض المرافق والتجهيزات التابعة للمقاطعة؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

تولى مصلحة التعمير والممتلكات التابعة للمقاطعة التدبير التوعي والعملياتي لقطاع التعمير في حدود الاختصاصات القائمة بالمجلس المقاطعة ورئيسها وفي نطاق الدائرة الترابية للمقاطعة أخذنا بعين الاعتبار التدابير الفردية المفوض فيها لرئيس المقاطعة طرف رئيس مجلس الجماعة.

يمحدد نشاط المصلحة في أربع نقاط:

- التهيئة الحضرية،
- التعمير والسكنى،
- البناءيات والهندسة المعمارية،
- تدبير الممتلكات العقارية الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

وتتألف المصلحة من أربعة مكاتب وهي:

- 1 - مكتب التعمير
- 2 - مكتب الممتلكات الجماعية
- 3 - مكتب البناءيات الآيلة للسقوط وتتبع برامج إعادة الإسكان
- 4 - مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء.

مكتب التعمير

يختص مكتب في حدود الصالحيات المخولة مجلس المقاطعة ورئيسه فيما يلي:

- المساهمة في إعداد وتحيين وثائق التعمير؛
- المساهمة في إعداد القرارات التنظيمية المرتبطة بمجال التعمير؛
- المساهمة في إعداد مختلف الدراسات الخرائطية والطبوغرافية وغيرها ذات الصلة بقطاع التعمير؛
- إعداد وتسليم رخص وبطاقات التصفييف والتوطيد وتتبع تنفيذها بعين المكان؛
- إعداد جميع الإحصائيات المتعلقة بالعمير وتوجيهها للجهات المعنية؛
- إعداد وتسليم رخص البناء؛
- إعداد وتسليم مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالعمير؛
- تمثيل المقاطعة في دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والجماعية وتقسيم المجموعات السكنية وتقسيم العقارات في إطار الشباك الوحيد بتنسيق مع المصالح الجماعية وفي حدود اختصاصات المقاطعة؛
- دراسة طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة؛

مصلحة التعمير والممتلكات

دراسة طلبات رخص الإصلاح والترميم؛

دراسة طلبات رخص الشواهد الإدارية قصد التسجيل والتحفيظ؛

دراسة طلبات رخص الربط بشبكة الكهرباء ولماء الصالح للشرب؛

دراسة الشكايات المتعلقة بمجال التعمير والإجابة عنها؛

تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن الموضوعاتية ذات الصلة بقطاع التعمير؛

مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛

إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مكتب الممتلكات الجماعية

يتولى هذا المكتب، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة، المهام التالية:

المساهمة في تنمية الرصيد العقاري للجماعة وتدبيره والمحافظة عليه؛

إعداد الملفات المتعلقة بإجراء العمليات العقارية ونزع الملكية والاحتلال المؤقت؛

إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة،

إعداد مشاريع اقتراحات مبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛

إعداد مشاريع ملتمسات مبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية

للجماعة؛

مسك نسخة من سجل الأموال العقارية الجماعية الخاصة وال العامة وتتبع تحينه؛

دراسة مقترنات تسمية الشوارع العمومية وترقيم البنيات وإعداد الملفات المرتبطة بها عند الاقتضاء؛

متابعة مسطرة تحفيظ الأموال الخاصة وال العامة بتنسيق مع المصالح الجماعية؛

تغيل المقاطعة في عمليات التحديد لأجل تحفيظ أملاك مجاورة للملك الجماعي؛

إعداد خريطة تتضمن أملاك الجماعية الخاصة وال العامة داخل تراب المقاطعة؛

المساهمة في تسوية الوضعية القانونية للأموال الجماعية المستغلة من طرف الغير؛

المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالملك الجماعي؛

المساهمة في إعداد المسح الطبوغرافي لكل البقع الأرضية التي تعتمد المقاطعة استغلالها للمصلحة العامة؛

- دراسة وتسليم مختلف الشواهد المرتبطة بالأملاك العقارية للجماعة؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية في كل العمليات ذات الصلة بتدبير الأملاك العقارية للجماعة؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مكتب البناء الآيلة للسقوط

يختص هذا المكتب، في حدود الاختصاصات الذاتية لرئيس المقاطعة وفي نطاق المجال المفوض له فيه من طرف رئيس مجلس الجماعة، فيما يلي:

- مراقبة البناء المهملة والمهجورة والآيلة للسقوط؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المعنية في تتبع البناء الآيلة للسقوط؛
- اتخاذ التدابير الازمة للترميم او الهدم بتنسيق مع المصالح المعنية سواء على صعيد المقاطعة أو على صعيد الجماعة أو السلطة المحلية؛
- المساهمة في اتخاذ الاجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكنية؛
- المساهمة في إيجاد الحلول للحالات الحرجة؛
- تتبع ملفات السكن العشوائي وغير اللائق؛
- إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول البناء الآيلة للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
- إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تحديد النسيج العمراني المتدهور؛
- إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى رئيس مجلس الجماعة حول البناء الآيلة للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
- إعداد مشاريع ملتزمات بمبادرة من مجلس المقاطعة الى مجلس الجماعة حول البناء الآيلة للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
- تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن ذات الصلة بال المجال؛
- إعداد التقارير حول أنشطة المصلحة وتوجيهها للجهات والسلطات المعنية.

مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء

مصلحة الشؤون التقنية

- دراسة مقترنات الاستثمار المعروضة على مجلس المقاطعة للبث فيها؛
- صيانة وحراسة وتنظيف الاملاك التابعة للملك العمومي او الخاص المرتبطة بمنزولة مجلس المقاطعة لصالحياته والحفاظ عليها؛
- الاشراف على اقامة وصيانة تجهيزات القرب الموجهة اساسا الى سكان المقاطعة والمنصوص عليها قانونا؛
- إعداد ملفات مقترنات الاستثمار المتعلقة بقطاع أشغال البناء والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة للبث فيها؛
- إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛
- إعداد مشاريع الاقتراحاتمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛
- إعداد مشاريع الملتمساتمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء، قصد توجيهها لمجلس الجماعة؛
- إعداد مشروع الرأي الذي يقرر مجلس المقاطعة إبداءه حول برنامج عمل الجماعة في مجال أشغال البناء، انجاز البيانات التقديرية والتوصيفية لمشاريع البناء وتجهيزات القرب؛
- ضمان تتبع المسح الطبوغرافي وتصاميم مشاريع البناء؛
- التتحقق من حسن تنفيذ الأشغال وفقا للتصاميم ودفاتر التحملات؛
- المشاركة في انجاز ملفات صفقات أشغال البناء؛
- تمثيل المقاطعة في الاجتماعات الخاصة بموقع الأشغال؛
- التتحقق من النفقات والحسابات والفوائير وتصفيتها قبل التسوية؛
- انجاز الوثائق المختلفة مثل رسائل، مذكرات، تقارير وغيرها؛
- التنسيق مع باقي المصالح فيما يتعلق بالموارد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.

وبالنسبة لمكتب صيانة الطرق

- تحليل احتياجات المقاطعة في مجال الطرق وتقديم وصف تفني مدقق؛
- الاشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بصيانة الطرق وإعداد دفاتر الشروط والمواصفات التقنية ذات الصلة؛
- المشاركة في جلسات فتح الاظرف ودراسة وتقدير العروض؛
- تمثيل المقاطعة في تتبع مشاريع بناء ومحبيه وصيانة الطرق؛
- تتبع تنفيذ الأشغال والخدمات وتوريد السلع والمولاد ذات الصلة بصيانة الطرق؛
- دراسة البنية التحتية الطرقية وإيجاد الحلول التصحيحية؛

- تطوير وتحميم تقارير أنشطة المصلحة (الحوادث، المشروع المنجز...);
- تنسيق العمل الميداني؛
- التحقق من تنفيذ معايير وإجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البنية التحتية الطرقية؛
- مراقبة البيانات والمرافق للأشغال المنجزة وتصفيتها؛
- المصادقة على الخدمة والأشغال المنجزة وتسلمهما؛
- إنجاز بيانات الأشغال المنجزة.
- التنسيق مع المصالح الجماعية فيما يتعلق بالتشويير العمودي والأفقي؛
- المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول تنظيم السير والجولان؛
- المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي؛
- تتبع الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي والتأكد من احترام شروطه ومواصفاته؛
- إعداد الوثائق المختلفة حول المصلحة؛
- تنسيق نشاطات المصلحة مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.

مصلحة الشؤون الاقتصادية

وت تكون من المكاتب المبينة أدناه:

مكتب التصاريح التجارية والحرفية والخدماتية

علاوة على إعداد اقتراحات يرفعها مجلس المقاطعة حول كل الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المعنية، فإن المكتب يشتغل على المحاور الثلاثة التالية:

1 - دراسة التصاريح:

- تلقي ودراسة التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛
- تلقي التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في الصنف الثالث طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛
- إعداد القرارات الخاصة بالتدابير الفردية المفوضة من طرف رئيس الجماعة ذات الصلة بال المجال الاقتصادي؛
- تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والخدماتية والحرفية للمستثمرين تبعاً للاختصاصات الموكولة إليها في ميدان التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تتماشى مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛
- المساهمة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛

2 - معالجة الشكايات:

- تلقي ودراسة ومعالجة الشكايات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الواردة على المصلحة؛
- إعداد الأجروية عن الشكايات بناءً على محاضر اللجنة التي قامت بالمعاينة؛
- إخبار المتضررين بالإجراءات المتخذة؛

3 - المشاركة في أعمال لجن المعاينة الميدانية:

- اللجنة المحلية المكلفة بدراسة الشكايات؛
- اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة الشكايات؛
- اللجنة المكلفة بالرقابة البعدية للأنشطة التجارية؛
- لجنة التراخيص الخاصة بالمؤسسات المرتبة؛
- لجنة التراخيص الخاصة باستغلال الأموال العمومية؛

- جميع اللجن العملياتية ذات الصلة بال المجال الاقتصادي التجاري والحرفي.

مكتب تدبير الأسواق الجماعية

يهتم مكتب تدبير الأسواق الجماعية ب:

- تسبيير الأسواق وأماكن البيع التابعة لدائرة نفوذ المقاطعة؟

- إعداد وتجييه القرارات الفردية المتعلقة باستغلال وتنظيم هذه التجهيزات؟

- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأسواق وأماكن البيع بغرض عرضها واقتراحها على رئيس مجلس الجماعة؟

- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعة بغرض اقتراحها على مجلس الجماعة؟

- إعداد مقترنات الاستثمار المتعلقة بمجال الأسواق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس الجماعة؟

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول تدبير الأسواق الجماعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها أملاكاً عاماً؟

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول مشروع برنامج عمل الجماعة سيما في شقه المتعلق بالمرافق والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛

- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جوانبها الاقتصادية والتجارية

- المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاقتصادية؛

- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.